

موقف محدثي الهند مما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم من الخلاف جمعاً ودراسةً

محمد مصطفى عبد السلام

بجامعة الملك سعود بالرياض، المملكة السعودية

البريد الإلكتروني: student.ksu.edu.sa@441106682

عبد الله بن سليمان بن عبد الله الشايع

جامعة الملك سعود بالرياض، المملكة السعودية

البريد الإلكتروني: alshaye@ksu.edu.sa

المستخلص

يتناول هذا البحث اعتقاد أهل السنة والجماعة فيما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم، وأسباب الخلاف بينهم، وموقف علماء أهل الحديث من الهند مما جرى بينهم مع الرد على الشبهات المثارة حولهم، والقواعد والأسس التي قررها أهل العلم في قضايا الخلاف، وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، وبعد الدراسة خلص البحث إلى أن الصحابة رضي الله عنهم هم أفضل الخلق بعد الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وأن ما جرى بينهم من خلاف أو قتال لم يكن لهوى، أو لغرض دنيوي، أو رياسة، بل كانت المطالبة بأخذ القود من أولئك الأشرار الذين قتلوا عثمان بن عفان رضي الله عنه. وأن أصحاب الجمل وصقّين كلّهم مجتهدون ومأجورون عند الله تعالى، وإن كانت الشهادة لعلي رضي الله عنه ومن معه بأنهم أقرب إلى الحق، لكن لم يشهد معاوية رضي الله عنه ومن معه أو أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه ومن معها بالباطل، بل كلّهم مجتهدون في طلب الحق، فلا إثم على المجتهد المخطئ بل له أجر على اجتهاده، لذا يجب الكف والإمساك عما شجر بينهم، وأن ما جرى بينهم من خلاف أو قتال يلتبس لهم فيه أحسن المخرج، ويظن بهم أحسن المذاهب، وهذا هو موقف علماء أهل الحديث من الهند رحمهم الله تعالى؛ إذ ساروا على منهج سلف الأمة وجمهورهم.

الكلمات المفتاحية: الموقف، أهل الحديث، الهند، الشجار، الصحابة.

**THE POSITION OF INDIAN HADITH SCHOLARS ON THE CONFLICTS
AMONG THE COMPANIONS (MAY ALLAH BE PLEASED WITH THEM)
A COMPILATION AND ANALYTICAL STUDY**

Mohammad Mustafa Abdul Salam

King Saud University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia
Email: mamustafa75@gmail.com

Abdullah Sulaiman Abdullah Alshaya

King Saud University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia
Email: alshaye@ksu.edu.sa

Abstract

This research examines the belief of Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah regarding the internal conflicts that arose among the Companions (may Allah be pleased with them), the causes of their disagreements the stance of Ahl al-Hadith scholars from India toward these events, and their refutation of the doubts raised concerning the Companions. It also explores the principles and foundations established by the people of knowledge regarding matters of contention. The research relies on an inductive and Deductive Method. The researcher concluded that the Companions (may Allah be pleased with them) are the best of creation after the Prophets and Messengers (peace and blessings be upon them). The conflicts or confrontations that occurred among them were not driven by personal desires, worldly motives, or the pursuit of leadership; rather, they stemmed from the demand for just retribution (Qisas) against the wicked individuals who assassinated 'Uthman bin 'Affan (may Allah be pleased with him). Furthermore the participants in the battles of Al-Jamal and Siffin were all Mujtahidun (exercising independent reasoning) and will be rewarded by Allah the Exalted. Although it is testified that 'Ali (may Allah be pleased with him) and his followers were closer to the truth, this does not mean that Mu'awiyah (may Allah be pleased with him) and his supporters, or the mother of the Believers 'Aishah (may Allah be pleased with her) and her supporters, were false. Instead, they were all striving in their Ijtihad to seek the truth. There is no sin upon a Mujtahid who errs; rather, he receives a reward for his sincere effort. Therefore, it is obligatory to withhold the tongue (refrain from speaking ill of them), seek the best possible justifications for the conflicts that happened among them, and assume the best of their intentions. This is the stance of Ahl al-Hadith scholars from India (may Allah have mercy upon them), as they adhered firmly to the methodology of the Pious Predecessors (Salaf of the Ummah) and their majority.

Keywords: Position, Ahl al-Hadith, India, Conflict, Companions

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اختصَّ الله سبحانه وتعالى الصحابة رضي الله عنهم بمنزلة رفيعة ومكانة سامية، فشرَّفهم بصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، والإيمان به، ونصرته، وحمل رسالته إلى الناس كافة، فكانوا خير هذه الأمة وأفضلها بعد نبينا صلى الله عليه وسلم، وقد أثنى الله تعالى عليهم في كتابه العزيز، فشهد لهم بالإيمان، ووعدهم الجنة والمغفرة، والأجر العظيم، كما قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالْأَنْصَارُ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ

بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ⁽¹⁾.

وجاءت السنة النبوية مؤكدة لما قرره القرآن الكريم من فضلهم وعلو منزلتهم، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...»⁽²⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»⁽³⁾.
وقد أجمع أهل السنة والجماعة على وجوب الكف والإمساك عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم، كما يعتقدون أن كل واحد منهم غير معصوم من كبائر الإثم وصغائره، وأنه يجوز صدور الذنوب منهم في الجملة، إلا أن لهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر عنهم إن صدر منهم شيء من ذلك⁽⁴⁾.

(1) سورة التوبة، الآية: 100.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، (5/3)، ح 3651، البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، الطبعة 1، (دار طوق النجاة - بيروت، 1422هـ)، ومسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، (4/1963)، ح 2535، النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، (دار إحياء التراث العربي بيروت، 1374هـ - 1955م).

(3) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، (5/8)، ح 3673، ومسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، (4/1967)، ح 2540.

(4) ينظر: اللالكائي، أبو القاسم هبة الله، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، (تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي)، الجزء: 1، الطبعة 8، (دار طيبة - السعودية، 1423هـ / 2003م)، ص 198، وابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، العقيدة الواسطية، (تحقيق: ابن مانع)، بدون طبعة، (مكتبة المعارف، الرياض - السعودية)، ص 26، والعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، الجزء: 13، (دار المعرفة - بيروت، عام 1379هـ) ص 34، وشفيع، محمد، مكانة الصحابة رضي الله عنهم، (إدارة المعارف كراچی، باكستان عام 1426هـ - 2005م) ص 74، و 91.

183 محمد مصطفى عبد السلام، عبد الله بن سليمان بن عبد الله الشايع، موقف محدثي الهند مما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم من الخلاف جمعاً ودراسة

وقد تناول علماء أهل الحديث من الهند قضية الخلاف الذي وقع بين الصحابة رضي الله عنهم، وآلفوا في ذلك كتباً ورسائل تناولت ما جرى بينهم من أحداث، وما أثير حولها من شبهات ومطاعن، كما عرضوا أقوال العلماء وناقشوا الروايات المتعلقة بتلك الوقائع.

مشكلة البحث:

تُعَدُّ الخلافات التي وقعت بين الصحابة رضي الله عنهم من أبرز القضايا التي استغلها المخالفون للطعن في عدالتهم ومكانتهم، وقد كان لعلماء أهل الحديث من الهند جهود بارزة في بيان حقيقة ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم، وذلك من خلال مؤلفاتهم وبحوثهم باللغتين العربية والأردية، إلا أن هذه الجهود ما تزال مغمورة ومتفرقة، ولم تجمع في دراسة مستقلة تبين موقف محدثي الهند ومنهجهم في تناول ما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم من الخلاف.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

- 1/ الدفاع عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولا سيما ما يتعلق بالخلافات التي وقعت بينهم.
- 2/ الحاجة إلى دراسة ما يثار من شبهات حول ما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم، وبيان حقيقة الخلاف والموقف الصحيح منه.
- 3/ الإفادة من مؤلفات محدثي الهند باللغتين العربية والأردية التي تناولت قضية الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، وجمع ما تفرق منها في دراسة علمية واحدة.

أهداف البحث:

- 1/ بيان عقيدة أهل السنة والجماعة فيما جرى بين الصحابة من الخلاف وأسبابه.
- 2/ بيان موقف محدثي الهند مما وقع بين الصحابة رضي الله عنهم من الخلاف.
- 3/ إبراز جهود علماء أهل الحديث من الهند في الرد على الشبهات المثارة حول ما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم.
- 4/ بيان المنهج الذي اتبعه علماء أهل الحديث من الهند في معالجة قضية الخلافات بين الصحابة رضي الله عنهم.

أسئلة البحث:

- 1/ ما عقيدة أهل السنة والجماعة فيما جرى بين الصحابة من الخلاف وأسبابه؟
- 2/ ما موقف محدثي الهند مما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم؟

3/ ما أبرز جهود علماء أهل الحديث من الهند في الرد على الشبهات المثارة حول ما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم؟

4/ ما المنهج الذي اتبعه علماء أهل الحديث من الهند في بيان حقيقة ما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم؟
حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة موقف علماء القارة الهندية، ولا سيما علماء أهل الحديث بجمهورية الهند وباكستان، وذلك من خلال مؤلفاتهم وبحوثهم العلمية باللغتين العربية والأردية، منذ القرن الثاني عشر الهجري إلى العصر الحاضر.

الدراسات السابقة:

من خلال ما قمت به من بحث واستقراء للمصادر والدراسات ذات الصلة بموضوع البحث، لم أقف على دراسة علمية مستقلة تناولت موقف محدثي الهند مما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم، وقد وجدت بعض الكتب باللغة الأردية ذات الصلة بموضوع البحث، من أهمها:

1- مشاجرات صحابه رضي الله عنهم أور سلف كا موقف (موقف الأسلاف مما شجر بين الصحابة من الخلاف)، إرشاد الحق الأثري، يقع الكتاب في 123 صفحة، طبعته دار أحد، لوئر مال لاهور، باكستان، عام 2001م.

يتشابه هذا الكتاب مع بحثي، لكنه يختلف عنه من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن المؤلف جمع فيه أقوال السلف فيما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم، فذكر قول عمر بن عبد العزيز، والإمام الشافعي، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن المبارك وأبا زرعة الرازي، والمديني، والبخاري وغيرهم رحمهم الله، أما بحثي فيتناول أقوال علماء أهل الحديث من الهند فيما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم من الخلاف، من خلال كتبهم ومؤلفاتهم، مع بيان موقفهم من تلك الأحداث. والناحية الثانية: أن المؤلف لم يتناول أسباب الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، ولم يعرض الشبهات المثارة حول ما جرى بينهم والإجابة عنها، ولا سيما ما يتعلق بخروج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من مكة إلى البصرة، بينما بحثي يتناول أسباب الخلاف بينهم والإجابة عن الشبهات المثارة حولهم.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

إجراءات البحث: الإجراءات الخاصة:

- 1/ استقراء كتب علماء أهل الحديث من الهند ومقالاتهم باللغتين العربية والأردية، واستخراج المادة العلمية المتعلقة بالخلافات ما جرت بين الصحابة رضي الله عنهم.
- 2/ التركيز على جهود علماء أهل الحديث لكونهم هم الذين يمثلون عقيدة أهل السنة والجماعة.
- 3/ عند دراسة الخلاف أنقل كلام علماء أهل الحديث من الهند مع بيان منهج أهل السنة والجماعة، وقد أعلق على كلامهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك من تعليق أو توجيه.

البحث

المبحث الأول: اعتقاد أهل السنة والجماعة فيما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: اعتقاد أهل السنة والجماعة فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم من الخلاف.

يعتقد أهل السنة والجماعة فيما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم وجوب الكف والإمساك عن الخوض فيما وقع بينهم، وأن ما جرى بينهم من خلاف أو قتال يُلتمس لهم فيه أحسن المخرج، ويظن بهم أحسن المذاهب، فهم أفضل الناس وخيرهم بعد نبينا صلى الله عليه وسلم، وما حصل بينهم كان عن اجتهاد لبلوغ الحق، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»⁽¹⁾⁽²⁾.

ولا يجوز سب أحد منهم ولا الطعن فيهم، وهذا هو المنهج الصحيح الموافق للكتاب والسنة الصحيحة، وقد امتلأت كتب أهل السنة والجماعة ببيان عقيدتهم الصحيحة في الصحابة رضي الله عنهم مع بيان موقفهم من تلك الأحداث التي وقعت بينهم، ومن ذلك: كتاب شرح السنة للمزني (ت ٢٦٤٠هـ)⁽³⁾، والسنة لأبي

(1) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (9/ 108)، ح 7352، ومسلم في الصحيح، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (3/ 1342)، ح 1716.

(2) ينظر: الحصري، محمد بشير أحمد، الدفاع الحكيم لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، (مكتبة الفيض، لاهور، باكستان عام 2010م)، ص 67، وشفيع، محمد، مكانة الصحابة رضي الله عنهم، ص 73-74.

(3) المزني، إسماعيل بن يحيى، شرح السنة، (تحقيق: جمال عزون)، طبعة 1، (مكتبة الغرباء الأثرية - السعودية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ص 87.

بكر الخلال (ت ٣١١هـ)⁽¹⁾، وعقيدة السلف للقيرواني (ت ٣٨٦هـ)⁽²⁾، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لللالكائي (ت ٤١٨هـ)⁽³⁾، وعقيدة أصحاب الحديث للصابوني (ت 44٩هـ)⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: بداية الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم وأسبابه.

أ/ بداية الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم.

بدأ الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وذلك سنة خمس وثلاثين للهجرة، وبداية خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه⁽⁶⁾.

ب/ سبب الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم.

وقع القتال بين الصحابة رضي الله عنهم دون اختيار، وحين نشبت الحروب لم يتمكنوا من منعها، وقد كان خروج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى البصرة لأجل الإصلاح وجمع الكلمة لما لها من المكانة عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فالقتال لم يكن لأجل الخلافة كما يزعم البعض، وإنما كان للمطالبة بدم عثمان بن عفان رضي الله عنه، والإصلاح بين المسلمين وجمع كلمتهم، كما بين الحافظ ابن حجر رحمه الله حقيقة موقف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومن معها، فقال: "ولم ينقل أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومن معها نازعوا علياً رضي الله عنه في الخلافة، ولا دعوا إلى أحد منهم ليؤلّوه الخلافة؛ وإنما أنكرت هي

(1) الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد، السنة، (تحقيق: د. عطية الزهراني)، الجزء: 2، طبعة 1، (دار الراية - الرياض، ط. 1، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، ص 481.

(2) القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، عقيدة السلف - مقدمة أبي زيد، (تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد)، طبعة 1، (دار العاصمة، الرياض، 1414هـ/1994م)، ص 61.

(3) اللالكائي، أبو القاسم هبة الله، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، (تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي)، الجزء: 1، طبعة 8، (دار طيبة - السعودية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م)، ص 198.

(4) الصابوني، أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن، عقيدة السلف وأصحاب الحديث، (تحقيق: ناصر بن عبد الرحمن الجديع)، طبعة 1، (دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، عام 1442هـ)، ص 283.

(5) ينظر: الوهبي، محمد بن عبد الله، عقيدة أهل السنة في الصحابة رضي الله عنهم، بدون طبع، (المتنبي الإسلامي لندن، عام 1990م)، ص 3-4.

(6) ينظر: ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، (تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي)، الجزء: 10، طبعة 1، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ص 429-435، والغامدي، أبو صفوان ذياب بن سعد، تسديد الإصابة فيما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم، طبعة 2، (مكتبة المورد، ١٤٢٥هـ)، ص 80.

187 محمد مصطفى عبد السلام، عبد الله بن سليمان بن عبد الله الشايع، موقف محدثي الهند مما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم

ومن معها على علي رضي الله عنه من قَتَلَ قَتْلَ عثمان بن عفان رضي الله عنه وترك الاقتصاص منهم⁽¹⁾.

بينما كان يرى علي رضي الله عنه وأصحابه إرجاء الأمر حتى يبايعه أهل الشام وغيرهم، ويستتب له الأمر ليتسنى له بعد ذلك التمكن من القبض عليهم؛ لأنهم كانوا كثيرين في جيش علي رضي الله عنه ومن قبائل مختلفة، ولما كان رأي كل واحد من الفريقين مضاداً لرأي الآخر وقع الخلاف والقتال بين الصحابة رضي الله عنهم⁽²⁾.

وخروج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى البصرة لم يكن بقصد القتال أو المنازعة، وإنما كان غايتهم الإصلاح بين المسلمين وجمع كلمتهم، وقد بيّن ابن تيمية رحمه الله الغرض الذي خرجت من أجله أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فقال: "فإن عائشة رضي الله عنها لم تقاتل، ولم تخرج لقتال، وإنما خرجت لقصد الإصلاح بين المسلمين، وظنت أن في خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولى، فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبُلَّ خمارها، وهكذا عامة السابقين ندموا على ما دخلوا فيه من القتال، فندم طلحة والزبير وعلي رضي الله عنهم أجمعين، ولم يكن يوم الجمل لهؤلاء قصد في القتال، ولكن وقع الافتتال بغير اختيارهم"⁽³⁾.

ويؤكد هذا المعنى ما وقع بعد انتهاء القتال؛ إذ قال علي رضي الله عنه لأُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "غفر الله لك، قالت: ولك، ما أردتُ إلا الإصلاح"⁽⁴⁾.

(1) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، الجزء: 13، (دار المعرفة - بيروت، عام 1379هـ) ص 56.

(2) ينظر: ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، (تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسَن التركي)، الجزء: 7، طبعة 1، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ص 186 و 253، والغامدي، أبو صفوان ذياب بن سعد، تسديد الإصابة فيما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم، طبعة 2، (مكتبة المورد، ١٤٢٥هـ)، ص 85.

(3) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، (تحقيق: محمد رشاد سالم)، الجزء: 4، طبعة 1، (الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ)، ص 316.

(4) الهجراني، أبو محمد الطيب بن عبد الله بالخرمة، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، الجزء: 1، طبعة 1، (دار المنهاج - جدة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م)، ص 337، والعكري، عبد الحلي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (تحقيق: محمود الأرناؤوط)، الجزء: 1، طبعة 1، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ص 206، والدهلوي، شاه عبد العزيز بن ولي الله، التحفة الاثنا عشرية، (تعريب: غلام محمد بن محيي الدين الأسلمي)، (تهذيب واختصار: محمود شكري الألوسي)، (تحقيق: محب الدين الخطيب)، (الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٧٣هـ)، ص

وذكر الإمام الطبري وغيره في صدد ذكره للغرض الذي خرجت له أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من مكة إلى البصرة: أن عثمان بن حنيف والي البصرة لما بلغه قدوم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أرسل إليها من يستفسر عن سبب خروجها، فكان الجواب منها: إن الغوغاء من أهل الأمصار ونزاع القبائل غزوا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحدثوا فيه الأحداث، وآووا فيه المحدثين، واستوجبوا فيه لعنة الله ولعنة رسوله صلى الله عليه وسلم، مع ما نالوا من قتل أمير المسلمين بلا ترة ولا عذر، فاستحلوا الدم الحرام فسفكوه، وانتهبوا المال الحرام وأحلوا البلد الحرام والشهر الحرام، فخرجت في المسلمين أعلمهم ما أتى هؤلاء القوم وما فيه الناس وراءنا، وما ينبغي لهم أن يأتوا في إصلاح هذا، وقرأت قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾⁽¹⁾⁽²⁾.

فهذه الروايات والأخبار تدل على أن الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم لم يكن سببه ومنشؤه طلباً للرياسة أو طمعاً فيها، ولا القدح في خلافة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وإنما كان اختلافهم في المبادرة بالاعتصام من قتلة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولم تخرج عائشة رضي الله عنها إلى البصرة إلا للإصلاح وجمع كلمة المسلمين.

المطلب الثالث: الأخبار الواردة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في عدد من الأحاديث الصحيحة بوقوع الخلاف والشجار بين الصحابة رضي الله عنهم⁽³⁾، ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

275.

(1) سورة النساء، الآية: ١١٤.

(2) ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم) الجزء: 4، طبعة 2، (دار المعارف بمصر، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م)، ص 462، والندوي، السيد سليمان، سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، (تحقيق: محمد رحمة الله)، طبعة 1، (دار القلم ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص 176.

(3) ينظر: الحصري، محمد بشير أحمد، الدفاع الحكيم لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، (مكتبة الفيض، لاهور، باكستان عام 2010م)، ص 44.

1/ عن قيس بن أبي حازم رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها: «لَمَّا أَتَتْ عَلَى الْحَوَّابِ (1) سَمِعَتْ نُبَاحَ الْكِلابِ، فَقَالَتْ: مَا أَظْنِي إِلَّا رَاجِعَةً، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا: «أَيُّكُمْ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَّابِ؟ فَقَالَ هَذَا الزُّبَيْرُ: تَرْجِعِينَ عَسَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُصْلِحَ بِكَ بَيْنَ النَّاسِ» (2).

وقد ثبت مرور أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على ماء الحوَّاب من طرق صحيحة، كما ورد ذلك في مسند أبي يعلى وغيره من كتب السنة، وهذا لفظ أبي يعلى فيما رواه قيس بن أبي حازم قال: "مَرَّتْ عَائِشَةُ بِمَاءٍ لِبَنِي عَامِرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَوَّابُ، فَتَبَحَّتْ عَلَيْهِ الْكِلابُ، فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: مَاءٌ لِبَنِي عَامِرٍ، فَقَالَتْ: رُدُّونِي رُدُّونِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كَيْفَ يَأْخُذُكُمْ إِذَا تَبَحَّتْ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَّابِ؟» (3)(4).

2/ وعن أبي رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَائِشَةَ أَمْرٌ، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «أَنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنَا أَشَقَاهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا»، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَارْزُدْهَا إِلَى مَا مَنِيهَا» (5).

(1) الحوَّاب: هو: "منزل بَيْنَ مَكَّةَ وَالْبَصْرَةِ، وَهُوَ الَّذِي نَزَلَتْهُ عَائِشَةُ لَمَّا جَاءَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ". ينظر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي)، الجزء: 1، بدون طبعة، (المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، ص 456.

(2) أخرجه أحمد في المسند، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، (41/ 197)، ح 24654، الحنبل، الإمام أحمد، مسند أحمد، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، طبعة 1، (مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، وصححه الألباني، انظر: الألباني، ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (846/1)، ح 474، طبعة 1، (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

(3) أخرجه أبو يعلى في المسند، مسند عائشة رضي الله عنها، (8/ 282)، ح 4868، التميمي، أبو يعلى أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، (تحقيق: حسين سليم أسد)، طبعة 1، (دار المأمون للتراث، دمشق 1404 هـ - ١٩٨٤ م)، وقال محقق الكتاب: إسناده صحيح.

(4) ينظر: الدهلوي، شاه ولي الله، إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، (تعريب: محمد بشير السيلكوتي ونور محمد جمعة، (تخريج: إرشاد الحق الأثري)، الجزء: 2، بدون طبعة، (دار العلم إسلام آباد، باكستان)، ص 1436.

(5) أخرجه أحمد في المسند، مسند القبائل، (45/ 175)، ح 27198، الحنبل، الإمام أحمد، مسند أحمد، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، طبعة 1، (مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، وقال محقق الكتاب: إسناده ضعيف، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، انظر: الهيثمي، أبو الحسن نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (تحقيق: حسام الدين القدسي)، الجزء: 7، (مكتبة القدسي، القاهرة، عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ص 234.

3/ وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: "كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْعُشَيْرَةِ...، فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا أَبَا تُرَابٍ لِمَا يُرَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَشَقَى النَّاسِ رَجُلَيْنِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَحْيَمُرُ ثُمُودَ الَّذِي عَفَرَ النَّافَةَ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ، يَعْنِي قَرْنَهُ، حَتَّى تُبَلَّ مِنْهُ هَذِهِ، يَعْنِي لَحْيَتَهُ»⁽¹⁾.

4/ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعَوُهُمَا وَاحِدَةٌ»⁽²⁾⁽³⁾.

قال ابن حجر رحمه الله: "والمراد بـ "الفئتين" جماعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، والمراد بالدعوة الإسلام، وقيل: المراد اعتقاد كل منهما أنه على الحق"⁽⁴⁾.

5/ وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

فهذه الأحاديث الصحيحة فيها بيان من النبي صلى الله عليه وسلم بحدوث الخلاف والقتال بين الصحابة رضوان الله عليهم، وعلم من أعلام النبوة، وقد تحقق ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني: موقف محدثي الهند مما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم من الخلاف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف محدثي الهند مما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم من الخلاف.

(1) أخرجه أحمد في المسند، مسند الكوفيين، حديث عمار بن ياسر، (30/ 257)، ح18321، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، طبعة1، (مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، وقال محقق الكتاب: حسن لغيره، وصححه الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (324/4) ح1743.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم...، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقتل فتنان دعوتها واحدة، (9/ 17)، ح6935، ومسلم في الصحيح، كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (4/ 2214)، ح157.

(3) ينظر: الدهلوي، شاه ولي الله، إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، الجزء:2، ص1436-1437.

(4) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، الجزء:12، (دار المعرفة - بيروت، عام 1379هـ)، ص303.

(5) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين، (3/ 186)، ح2704.

(6) ينظر: الدهلوي، شاه ولي الله، إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، الجزء:2، ص1440.

191 محمد مصطفى عبد السلام، عبد الله بن سليمان بن عبد الله الشايع، موقف محدثي الهند مما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم من الخلاف جمعاً ودراسة

بيّن علماء الهند من أهل الحديث ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم من الخلاف، وبذلوا في ذلك جهوداً علميةً مستنديين في ذلك إلى نصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح، وفيما يلي عرض موقفهم من خلال كتبهم ومؤلفاتهم:

ومن أبرز علماء أهل الحديث من الهند الذين تناولوا هذه القضية بالبيان والتوضيح **الشاه ولي الله الدهلوي** رحمه الله (ت 1174هـ)؛ حيث ذكر الخلاف الذي جرى بين الصحابة رضي الله عنهم، ولا سيما ما وقع بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومن كان معها من الصحابة، كطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام رضي الله عنهم، فقال: "وأما أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم فقد اجتهدوا وأخطأوا، فهم معذرون، وبيدّون ممن اجتهد فأخطأ فله أجر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخطأ، فَلَهُ أَجْرٌ»⁽¹⁾. ثم أوضح الدهلوي رحمه الله الشبهة التي نشأ بسببها الخلاف، فقال: "إن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومن معها من الصحابة رضي الله عنهم تمسكوا بشبهة مع أن الدليل الآخر كان هو الأرجح. وهذه الشبهة قد أثارها أمران:

الأمر الأول: لم تعقد الخلافة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذلك لأن جميع الصحابة رضي الله عنهم لم يبايعوه.

والأمر الثاني: أن القصاص حق، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه مع قدرته على القصاص لم يقتص من أراق دم عثمان بن عفان رضي الله عنه، بل منع من ذلك"⁽²⁾.

ثم ذكر الشيخ ولي الله الدهلوي: "وأهم اعترفوا بخطئهم، وحزنوا وندموا على ما آلت إليه أمور الخلاف والشجار، فهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تحزن وتقول: "وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ غُصْنًا رَطْبًا وَلَمْ أَسِرْ مَسِيرِي

(1) سبق تحريجه.

(2) ينظر: الدهلوي، شاه ولي الله، إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، الجزء: 2، ص 1444-1446.

هَذَا⁽¹⁾، وكذلك ندم عليّ رضي الله عنه، وقال: "يَا حَسَنُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مِثَّ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً"⁽²⁾⁽³⁾. يدل هذان الأثران على ندم أم المؤمنين عائشة وعلي رضي الله عنهما وتحسّرهما على ما وقع من الخلاف والقتال، وعدم رضاها بما آلت إليه الأمور من الفتنة وسفك الدماء، وأن ما صدر منهما إنما كان عن اجتهاد وتأويل.

ثم بيّن الدهلوي رحمه الله موقفه من النزاع والخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم، فقال: "واعلم أن الدخول بين الصحابة الكرام رضي الله عنهم والحكم فيما جرى بينهم سوء أدب، وأمارّة شقاوة، والأسلم أن نفوّض الأمر إلى الله تعالى فيما وقع بينهم، ونخب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نبغضهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»"⁽⁴⁾.

ثم ذكر الدهلوي أقوالاً تدل على وجوب الكف وحفظ اللسان عن الخوض فيما يقدر في أعراض الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله في سؤاله عما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم من الخلاف: "أولئك قوم طهّر الله أيدينا من دمائهم، فيجب أن نطهر ألسنتنا من أعراضهم"⁽⁵⁾.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجمل، باب في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم، (544 / 7)، ح 37818، العبسي، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، طبعة 1، (دار التاج - لبنان، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م). ولم أفق على حكم لأحد من المختصين عليه، غير أن أكرم بن ضياء العمري قال: "إسناده صحيح"، ينظر: العمري، أكرم بن ضياء، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، طبعة 1، (مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤٣٠ هـ)، ص 459، حاشية رقم 2.

(2) أخرجه الطبراني في المعجم، باب سَنَ طَلْحَةَ بن عبيد الله رضي الله عنه ووفاته، (114 / 1)، ح 203، الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد)، طبعة 2، (دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة)، قال الهيتمي: إسناده جيد، انظر: الهيتمي، أبو الحسن نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (تحقيق: حسام الدين القدسي)، الجزء: 9، (مكتبة القدسي، القاهرة، عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ص 150.

(3) ينظر: الدهلوي، شاه ولي الله، إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، الجزء: 2، ص 1447-1454.

(4) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار (5 / 32)، ح 3783 ومسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق، (1 / 85)، ح 75.

(5) ينظر: الدهلوي، شاه ولي الله، المقدمة السنية في الانتصار للفرقة السنية، (كتاب مخطوط في مكتبة الأمير

سلمان المركزية بجامعة الملك سعود، الرياض، برقم (214، م - ش)، ص 4.

193 محمد مصطفى عبد السلام، عبد الله بن سليمان بن عبد الله الشايع، موقف محدثي الهند مما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم من الخلاف جمعاً ودراسة

وذكر الشاه عبد العزيز الدهلوي (ت 1239هـ) في حديثه عن وقعة الجمل: أنه لما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه صبراً توجع المسلمون، فسار طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم نحو البصرة، فلما علم علي بن أبي طالب رضي الله عنه بخروجهم، خرج من المدينة لاعتراضهم؛ لئلا يحدث ما يشق عصا المسلمين، ففاتوه، حتى إذا جاءهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه حاول الصلح واجتماع الكلمة، وسعى الساعون بذلك، فثار قتلة عثمان رضي الله عنه وكان ما كان⁽¹⁾. ثم بين الدهلوي رحمه الله أن خروج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كان للإصلاح، كما يدل على ذلك الحوار الذي دار بينها وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنهما؛ إذ جاء علي رضي الله عنه إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقال لها: "غفر الله لك، قالت: ولك، ما أردت إلا الإصلاح"⁽²⁾. ثم قال الدهلوي رحمه الله في معرض حديثه عن الفريقين: "إنهم اجتهدوا فأخطأوا في الاجتهاد، ولا إثم على المجتهد المخطئ، بل له أجر على اجتهاده، وكونهم رضي الله عنهم من أهل الاجتهاد مما لا ريب فيه..." إلى أن قال: "وإن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في كل ذلك على الحق، وإن مقاتليه في الوقعتين مخطئون"⁽³⁾.

ويلحظ من كلامه رحمه الله أن قتال الصحابة رضي الله عنهم كان عن اجتهاد، والمجتهد إذا أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر وهو معذور، وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم بأن الطائفة التي تقاتل الخوارج هي أولى الطائفتين بالحق، مما يبين عذر الطائفة الأخرى، وأن الحمود ترك القتال مطلقاً، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الطائفتين المفترقتين مسلمتان، ومدح من أصلح الله به بينهما، فقال صلى الله عليه وسلم في الحسن رضي الله عنه: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»⁽⁴⁾⁽⁵⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: «تَمَرُّقُ مَارِقَةٍ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَفْتُلُّهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»⁽⁶⁾، وفي

(1) ينظر: الدهلوي، شاه عبد العزيز، التحفة الاثنا عشرية، ص 274.

(2) الهجراني، أبو محمد الطيب بن عبد الله باخرمة، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، الجزء: 1، ص 337، والعكري، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ص 206.

(3) ينظر: الدهلوي، شاه عبد العزيز، التحفة الاثنا عشرية، ص 274-278.

(4) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين، (3/ 186)، ح 2704.

(5) ينظر: الدهلوي، شاه ولي الله، إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، الجزء: 2، ص 1440.

(6) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (2/ 745)، ح 1064.

رواية أخرى: «أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ»، و «أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ»، فكلها بمعنى واحد، والطائفتان المشار إليهما في هذه الأحاديث هما: علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأصحابه، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

وبيّن الشيخ عبد العزيز الدهلوي رحمه الله موقفه من الحروب التي وقعت بين الصحابة رضي الله عنهم فقال: "الاعتماد على ذلك في مثل هذا المقام الخطر والطريق الوعر، والمهمة القفر التي تضل فيه القطا، وتقصّر دونه الخطأ مما لا يليق بشأن عاقل فضلاً عن فاضل، وما جاء من ذلك في بعض الروايات الصحيحة والكتب المعتمدة، فينبغي أيضاً التوقف عن قبوله والعمل بموجبه، لأن له معارضات مثله في الصحة والثبوت، على أن من سلم من داء التعصب وبرئ من وصمة الوقوع في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حمل ذلك على أحسن المحامل وأوله بما يندفع به الطعن عن أولئك السادة الأمثال، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل" (1).

ومثل ما تقدم من كلام الشيخ عبد العزيز الدهلوي قاله السيد ميان نذير حسين الدهلوي رحمه الله (ت 1320هـ): إلا أنه أوضح بياناً، فقال: "الفتنة التي حصلت بين علي بن أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهما كلهم كانوا على الحق، وإن كانت الشهادة لعلّي رضي الله عنه ومن معه بأنهم أقرب للحق، لكن لم يشهد لمعاوية رضي الله عنه ومن معه بالباطل، بل كانوا متأولين مجتهدين في طلبهم للحق، ولا إثم على المجتهد المخطئ بل له أجر على اجتهاده، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخطأ، فَلَهُ أَجْرٌ» (2)، وليسوا بكافرين، فقد سمى الله تعالى الطائفتين المقتلتين "مؤمنين"، وأمر بالإصلاح بينهما، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ مَا قَاتَلْتُمَا لِلَّهِ فَاءٌ وَلِلْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (3)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (4).

ثم ذكر السيد نذير الدهلوي رحمه الله موقفه مما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم كلاماً طويلاً

(1) ينظر: الدهلوي، شاه عبد العزيز، التحفة الاثنا عشرية، ص 282.

(2) سبق تخريجه.

(3) سورة الحجرات، الآية: 9.

(4) سبق تخريجه.

وخلاصته: وجوب الإمساك عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم، والكف عن ذكر مساوئهم، مع إظهار فضائلهم ومحاسنهم، وتفويض ما وقع بينهم إلى الله وتعالى، وإعطاء كل ذي فضل منهم فضله⁽¹⁾.

وتناول الشيخ عبد العزيز بن أحمد الملتاني رحمه الله (ت 1239هـ) ما وقع من القتال بين أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكذلك ما جرى بين معاوية وعلي رضي الله عنهما، وقّرر الشيخ أن جميع من شارك في تلك الوقائع كان متأولاً مجتهداً، وأن المجتهد إذا أخطأ فله أجر، وإذا أصاب فله أجران، واستدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخطأ، فَلَهُ أَجْرٌ»⁽²⁾.

وبيّن الشيخ الملتاني أن الأجرين يكونان للاجتهاد مع الإصابة، وأن الأجر الواحد يكون للاجتهاد مع الخطأ، وأن عائشة رضي الله عنها ومن معها، ومعاوية رضي الله عنه ومن معه، كانوا مجتهدين في ذلك، إلا أنهم أخطؤوا فيه، بينما كان علي رضي الله عنه مجتهداً مصيباً، وأن القاتل والمقتول من الفريقين في الجنة⁽³⁾. ثم ذكر الشيخ الملتاني قول إبراهيم النخعي لتقرير موقفه مما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم: "تلك دماء طهر الله أيدينا منها أفنلطح ألسنتنا"⁽⁴⁾.

وقال محمد صديق حسن خان (ت 1307هـ) مبيناً موقفه مما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم: إن أهل السنة والجماعة يمسكون عما وقع بينهم، ويتثبتون من الروايات الواردة فيه، فما صح منها حملوه على الاجتهاد، مع اعتقادهم أنهم غير معصومين من الذنوب، إلا أن سوابقهم وفضائلهم توجب مغفرة ما صدر منهم⁽⁵⁾.

ثم أكد الشيخ محمد صديق هذا الموقف بقوله: "والحق في هذه المسألة أن الإمساك عن الكلام فيها أولى، وسدّ هذا الباب الذي لا يستفاد من فتحه إلا ما لم يتعبد الله به عباده أسلم، وكلام الطوائف ومقالات

(1) ينظر: الدهلوي، سيد ميان نذير حسين، الفتاوى النذيرية، الجزء: 3، طبعة 2، (أهل الحديث الأكاديمي، كشميري بازار، لاهور، باكستان، 1390هـ-1971م)، ص 452-453.

(2) سبق تحريجه.

(3) ينظر: الملتاني، عبد العزيز بن أحمد، الناهية عن طعن أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه، (تحقيق: أحمد التويجيري)، بدون طبعة، (دار غراس للنشر والتوزيع، الكويت، عام 1422هـ)، ص 23-28.

(4) المرجع السابق، ص 23.

(5) ينظر: القنوجي، محمد صديق حسن خان، قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، طبعة 1، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ)، ص 100.

الناس في ذلك معروفة ومشهورة، وكل حزب بما لديه فرحون⁽¹⁾.
وقال الشيخ عبد الرحمن المباركفوري رحمه الله (ت 1353هـ) في بيان موقفه مما جرى من القتال بين الصحابة رضي الله عنهم: "واعلم أن سب الصحابة رضي الله عنهم حرام، من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب ومتأولون⁽²⁾".
ثم أكد هذا المعنى بقوله: "وأما الحروب التي وقعت بينهم فكانت أمراً طارئاً، وإنما كان حالهم فيها حال المجتهدين في الأحكام؛ فللمصيب أجران، وللمخطئ أجر واحد⁽³⁾".
وبين الشيخ عبد النصير المليباري منهج أهل السنة والجماعة فيما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم بقوله: "إن من منهج أهل السنة سدّ كل باب يؤدي إلى النيل من رفيع منازل الصحابة رضي الله عنهم وقطع كل سبب يفضي إلى الاقتراب من منيع ساحتهم"، وقال أيضاً: "وإن من أصول مذهب أهل السنة والجماعة كف اللسان عن الوقعة في الصحابة رضي الله عنهم، وحمل أمرهم على ما يوجب دفع الطعن والقذح عنهم⁽⁴⁾".
ثم ذكر الشيخ المليباري موقفه مما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم مستنداً إلى عدد من أقوال العلماء، منهم الباقلاني (ت 402هـ) وأحمد السرهندي (ت 1034هـ) رحمهما الله، وخلاصة ذلك أن المنهج في التعامل مع ما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم يقوم على الإمساك عن الخوض في تفاصيله، والإعراض عن منازعاتهم وخصوماتهم، مع حفظ مكانتهم، والترحم عليهم، والثناء على فضائلهم، كما يؤكد أن ما صدر عنهم كان مبنياً على الاجتهاد، فلا يوجب ذلك تفسيقهم أو تبديعهم، وأن المصيب منهم مأجور أجرين، والمخطئ مأجور أجرًا واحدًا، مع جواز بيان الحق والرد على شبهات أهل البدع عند ظهورها وانتشارها⁽⁵⁾.
ثم أوضح الشيخ المليباري موقفه في نقل قول محمد بن الأهدل ما نصه: "وما وقع بين الصحابة رضي

(1) القنوجي، محمد صديق حسن خان، الدين الخالص لمحمد صديق حسن خان (تخريج: محمد سالم هاشم)، جزء: 3، طبعة 1، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ - 1995م)، ص 357.
(2) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، جزء: 10، (دار الكتب العلمية - بيروت)، ص 249.
(3) المرجع السابق، ص 274.
(4) المليباري، عبد البصير، دفع الشبهات المعادية عن وجه سيدنا معاوية رضي الله عنه، (دار الإمام يوسف النبهاني للنشر والتوزيع والترجمة، بيروت، عام 1441هـ - 2020م)، ص 41.
(5) ينظر: المرجع السابق، ص 42، 44.

الله عنهم من المنازعات والحروب التي قتل بسببها كثير من الصحابة رضي الله عنهم، فلا يجوز لنا أن نخوض في ذلك بما يقتضي نقصاً في حق أحد منهم، لأنه ما صدر منهم من ذلك على الاجتهاد، فمعاوية رضي الله عنه في مقاتلته لعلي رضي الله عنه مجتهد مخطئ في اجتهاده، وعلي رضي الله عنه مصيب، لكن لا نضل أحداً منهم؛ لأنهم أعرف بالله وبرسوله وأحكامه منا، ووعدهم الله الجنة، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُنَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (1)(2).

وبين الشيخ غلام مصطفى الأمن فوري موقفه مما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم، مقررًا أن ما وقع بين أم المؤمنين عائشة وعلي رضي الله عنهما، وكذلك بين علي ومعاوية رضي الله عنهم، كان مبنياً على الاجتهاد والتأويل، كما أوضح أن منهج أهل السنة والجماعة يقوم على الإمساك عما شجر بينهم، لما ثبت لهم من الفضائل ووجوب محبتهم وموالاتهم، ولأن الخوض فيما شجر بينهم قد يؤدي إلى الوقعة في الصحابة رضي الله عنهم وذم من لا يستحق الذم، ولذلك كان الإمساك عنها منهج السلف الصالح (3).

وقال الشيخ محمد شفيع في معرض بيانه لعقيدة أهل السنة والجماعة فيما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم: "إن من عقيدة أهل السنة والجماعة الإمساك عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم، ولا يجوز سب أحد منهم ولا الطعن فيهم، وهم كانوا مجتهدين وكلهم مأجورون عند الله تعالى"، ثم نقل الشيخ عدداً من أقوال العلماء في القتال الذي دار بين الصحابة رضي الله عنهم، ومن تلك الأقوال:

1/ قول الإمام القرطبي رحمه الله (ت 671هـ): "لا يجوز أن ينسب إلى أحد من الصحابة رضي الله عنهم خطأً مقطوع به، إذ كانوا كلهم اجتهدوا فيما فعلوه، وهم كلهم لنا أئمة، وقد تعبدنا بالكف عما شجر بينهم، وألا نذكرهم إلا بأحسن الذكر، حرمة الصحبة ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن سبهم، وأن الله غفر لهم، وأخبر بالرضا عنهم" (4).

(1) سورة الحديد، الآية: 10.

(2) المليباري، عبد البصير، دفع الشبهات المعادية عن وجه سيدنا معاوية رضي الله عنه، ص 45.

(3) ينظر: الأمن فوري، غلام مصطفى ظهير، الدفاع عن الصحابة رضي الله عنهم، ص 529-535، بدون النشر والطبع، والكتاب متوفر على الرابط التالي: <https://kitabosunnat.com/kutub-library/Difa-e-Sahaba%28Zaheer-Aman-Puri%29>.

(4) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، الجزء: 16، طبعة 2، (دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م)، ص 321.

198 محمد مصطفى عبد السلام، عبد الله بن سليمان بن عبد الله الشايع، موقف محدثي الهند مما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم من الخلاف جمعاً ودراسة

2/ وقول الإمام السفاريني (ت ١١٨٨هـ).

((وَاحْذَرْ مِنَ الْخَوْضِ الَّذِي قَدْ يُزْرِي ... بِفَضْلِهِمْ مِمَّا جَرَى لَوْ تَدْرِي))
((فَإِنَّهُ عَنِ اجْتِهَادٍ قَدْ صَدَرَ..... فَاسْلَمْ أَذَلَّ اللَّهُ مِنْ هُمْ هَجَرُ))

"أي التخاصم والنزاع الذي جرى بين الصحابة رضي الله عنهم، كان عن اجتهاد، قد صدر من كل واحد من رءوس الفريقين، ومقصد سائغ لكل فرقة من الطائفتين، وإن كان المصيب في ذلك للصواب واحداً، وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والمخطئ هو من نازعه، غير أن للمخطئ في الاجتهاد أجراً وثواباً، خلافاً لأهل الجفاء والعناد، فكل ما صح مما جرى بين الصحابة الكرام وجب حمله على وجه ينفي عنهم الذنوب والآثام"⁽¹⁾.

ثم قال الشيخ محمد شفيع: "أجمع العلماء من أهل السنة والجماعة على وجوب السكوت عما جرى بين الصحابة رضي الله عنه، ولا يجوز سب أحد منهم ولا الطعن فيهم، ولا الخوض في ذلك بما يقتضي نقصاً في حق أحد منهم"⁽²⁾.

والشيخ إرشاد الحق الأثري بدأ كلامه في بيان ما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا...»⁽³⁾.

ثم بيّن الشيخ الأثري منهجه عند عرضه لموقف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة فقال: والحق إحسان الظن بالصحابة رضي الله عنهم، والإمساك عما شجر بينهم، وحمل قتالهم على الاجتهاد والتأويل، وكان بعضهم مصيباً، وبعضهم مخطئاً معذورا في الخطأ، وكان علي رضي الله عنه هو المصيب في تلك الحروب، وكانت القضايا مشتبهة حتى إن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم تحيروا فيها، فاعتزلوا القتال⁽⁴⁾.

ثم قال الشيخ الأثري: "ولم يختلف أحد من أهل العلم في كل زمان أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اختلفوا فيه واجتهدوا فيه من الرأي مأجورون ومحمودون، وإن كان الحق مع بعضهم دون

(1) ينظر: السفاريني، شمس الدين محمد بن أحمد، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، جزء: 2، طبعة 2، (مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)، ص 386.

(2) شفيع، محمد، مكانة الصحابة رضي الله عنهم، ص 74، و 91.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (10/ 198)، ح 10448، وصححه الألباني، انظر: الألباني، ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (1/ 75)، ح 34.

(4) ينظر: الأثري، إرشاد الحق، مكانة الصحابة رضي الله عنهم، (إدارة العلوم الأثرية كلائفور، فيصل آباد، باكستان، 2011م)، ص 67، و 75.

الكل، ولا يُعْتَف من قال بقول بعضهم وترك قول بعض، وأنه عنده مصيب الحق الذي أمر به من طريق الرأي والاجتهاد⁽¹⁾.

ثم نقل الشيخ الأثري مجموعة كبيرة من أقوال العلماء في وجوب الكف عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم، وخلاصتها: الإمساك عما شجر بينهم، والكف عن التعرض لأحد منهم، وتفويض أمرهم إلى الله تعالى، مع اعتقاد فضل الصحابة رضي الله عنهم وسبقهم ومكانتهم، وأن ما وقع بينهم مغفور لهم⁽²⁾، ومن تلك الأقوال:

1/ قول عمر بن عبد العزيز (ت 101هـ): "تلك دماء طهر الله منها يدي فلا أحب أن أخضب لساني بها"⁽³⁾.

2/ وقول الإمام البرهاري (ت 329هـ): "والكف عن حرب عليّ ومعاوية وعائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم، ومن كان معهم، ولا تخاصم فيهم، وكل أمرهم إلى الله تبارك وتعالى"⁽⁴⁾.

3/ وقول ابن بطة (ت 387هـ): "نكف عما شجر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد شهدوا المشاهد معه، وسبقوا الناس بالفضل، فقد غفر الله لهم، وأمرنا بالاستغفار لهم والتقرب إليه بمحبتهم، وفرض ذلك على لسان نبيه وهو يعلم ما سيكون منهم، وأنهم سيقبضون، وإنما فضلوا على سائر الخلق لأن الخطأ والعمد قد وضع عنهم، وكل ما شجر بينهم مغفور لهم"⁽⁵⁾.

تدل هذه الأقوال على وجوب الإمساك عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم، والكف عن الطعن فيهم، كما يتضح منه موقف محدثي الهند من ذلك.

(1) المرجع السابق، ص 76.

(2) ينظر: الأثري، إرشاد الحق، موقف الأسلاف مما شجر بين الصحابة من الخلاف، (دار أحد، لوتر مال لاهور، باكستان، 2001م)، ص 25-38.

(3) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، مناقب الشافعي، (تحقيق: السيد أحمد صقر)، جزء: 1، طبعة 1، (مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م)، ص 449، والقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، جزء: 16، ص 322.

(4) البرهاري، أبو محمد الحسن بن علي، شرح السنة، طبعة 1، (دار عمر بن الخطاب، القاهرة، 1428هـ - 2007م)، ص 28.

(5) العكبري، أبو عبد الله، عبيد الله بن محمد، الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، (تحقيق: عادل بن عبد الله آل حمدان)، طبعة 2، (دار الأمر الأول للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1433هـ)، ص 173-174.

200 محمد مصطفى عبد السلام، عبد الله بن سليمان بن عبد الله الشايع، موقف محدثي الهند مما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم من الخلاف جمعاً ودراسة

وبَيَّن الشيخ فقير الله حقيقة ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم وموقفه من تلك الأحداث، مستنداً في ذلك إلى ما نقله عن عددٍ من العلماء منهم: ابن حزم⁽¹⁾ والسبكي⁽²⁾ والشعراني⁽³⁾ رحمهم الله، وخلاصة ما قرره: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قُتلَ مظلوماً، ولم يثبت عن أحد من الصحابة الرضا بقتله، بل الثابت عنهم إنكار ذلك.

كما قرر الشيخ فقير الله أن ما وقع بين الصحابة رضي الله عنهم في الجمل وصفين كان خلافاً اجتهادياً مبنياً على تقدير المصلحة، فلا يجوز أن يكون سبباً للطعن فيهم، بل الواجب الكف عما شجر بينهم، مع اعتقاد فضلهم وعدالتهم، وبَيَّن الشيخ فقير الله أن الخلاف بين عليٍّ ومعاوية رضي الله عنهما لم يكن نزاعاً على الخلافة، وأن معاوية رضي الله عنه لم ينكر فضل علي رضي الله عنه ولا استحقاقه للخلافة، وإنما حمله اجتهاده على تقديم المطالبة بالقصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه قبل البيعة، ورأى نفسه أحقَّ بالمطالبة بدمه رضي الله عنه، بينما رأى عليُّ رضي الله عنه تأخير ذلك مراعاةً للمصلحة، وأن الجميع منهم مجتهدون، ولا نعتقد عصمتهم، بل هم بين مصيبٍ ومخطئٍ، ولم يتعمدوا الخطأ في ذلك⁽⁴⁾.

ثم قال الشيخ فقير الله: "نحن نعتقد أن علياً رضي الله عنه هو المصيب، وإن كان معاوية رضي الله عنه مجتهداً في قتاله له، وقد أخطأ، وهو مأجور إن شاء الله تعالى، كما دل على ذلك الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَمَرُّقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»"⁽⁵⁾.

وذكر الباحث عبد الرحمن بن شمس الدين في معرض بيانه جهود علماء الدعوة في تقرير حقوق الصحابة رضي الله عنهم أن من الحقوق الواجبة لهم على الأمة: محبتهم، والترضي عنهم، والدعاء لهم، والاستغفار لهم،

(1) الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، الجزء: 4، (مكتبة الخانجي - القاهرة)، ص 124.

(2) السبكي، تاج الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، (تحقيق: محمد علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود)، الجزء: 2، طبعة 1، (دار عالم الكتاب للطباعة والنشر، بيروت، 1419هـ - 1999م)، ص 401.

(3) الشعراني، عبد الوهاب، اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر، بدون طبع، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ص 445.

(4) ينظر: فقير الله، عدالة الصحابة رضي الله عنهم، (إدارة العلوم الأثرية إن كلاتلفور، فيصل آباد، باكستان)، ص 97-105.

(5) سبق تحريجه.

وتوقيفهم، والذب عنهم، والإمساك عما شجر بينهم، وهذا هو المنهج القويم الذي سار عليه من أهل السنة والجماعة من هذه الأمة⁽¹⁾.

ومما سبق تبين كالآتي:

1/ أن علماء أهل الحديث من الهند بذلوا جهوداً عظيمة في بيان حقيقة الخلاف الذي شجر بين الصحابة رضي الله عنهم.

2/ بيّنوا أن ما وقع بين الصحابة رضي الله عنهم لا يقدر في عدالة أحد منهم، ولا يجوز الطعن فيهم.

3/ أثبتوا أن عائشة رضي الله عنها ومن معها، ومعاوية رضي الله عنه ومن معه، كانوا مجتهدين في ذلك، إلا أنهم أخطؤوا في اجتهادهم، فلهم أجر واحد، بينما كان علي رضي الله عنه مجتهداً مصيباً فلهم أجران.

4/ بيّنوا أن علياً رضي الله عنه ومن معه كانوا أقرب إلى الحق، من غير أن يلزم من ذلك الحكم على معاوية ومن معه أو عائشة ومن معها رضي الله عنهم، بالباطل.

5/ بيّنوا أن الخوض في تفاصيل ما جرى بين الصحابة الكرام رضي الله عنهم، والحكم بينهم، يُعَدُّ من سوء الأدب، وأن الأسلم هو الإمساك عما شجر بينهم، وتفويض أمرهم إلى الله تعالى.

المطلب الثاني: أبرز الأسس التي قررها أهل العلم في دراسة فيما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم.

وفيما يلي أهم القواعد والأسس التي قررها أهل العلم في دراسة فيما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم.

أولاً: الكلام عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم ليس هو الأصل، بل الأصل هو الكف والإمساك

عما شجر بينهم، وعدم نشر ذلك بين الناس، أما في ظل الموازين العلمية المستقيمة المهتدية بالنصوص الشرعية فإن البحث في هذا الموضوع لا يمتنع إذا قصد به بيان الأحكام الشرعية ودفع الشبه ونحو ذلك.

ثانياً: إذا دعت الحاجة إلى ذكر ما شجر بينهم، فلا بد من التحقق والتثبت في الروايات المذكورة، قال

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾⁽²⁾.

ثالثاً: إذا صحت الرواية في ميزان الجرح والتعديل، وكان ظاهرها القدر، فيلتمس لهم أحسن المخارج والمعاذير.

رابعاً: أما ما روي على الخصوص فيما شجر بينهم، وثبت في ميزان النقد العلمي، فهم فيه مجتهدون.

(1) شمس الدين، عبد الرحمن، تقارير علماء الدعوة في الرد على الرافضة، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام 1431-1432هـ)، ص486.

(2) سورة الحجرات، الآية: 6.

خامساً: مما ينبغي أن يعلمه المسلم حول الفتن التي وقعت بين الصحابة رضي الله عنهم - مع اجتهداهم فيها وتأولهم - حزهم الشديد وندمهم لما جرى، بل لم يخطر ببالهم أن الأمر سيصل إلى ما وصل إليه.

سادساً: أهل السنة والجماعة لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون إما قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له بسابقتها، أو بشفاععة محمد صلى الله عليه وسلم وهم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلي ببلاء في الدنيا كفر به عنه، فإذا كان هذا في الذنوب المحققة، فكيف بالأمور التي هم مجتهدون فيها : إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، والخطأ مغفور⁽¹⁾.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد حاولت في هذا البحث بيان حقيقة الخلاف الذي شجر بين الصحابة رضي الله عنهم، وأسبابه، وموقف محدثي الهند منه، وخرجت من ذلك بجملة من النتائج والتوصيات، منها:

1. أن الصحابة رضي الله عنهم هم أفضل الخلق بعد الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وأن ما جرى بينهم من خلاف أو قتال لم يكن لهوى، أو لغرض دنيوي، أو رياسة.
2. قرر علماء أهل الحديث من الهند أن أصحاب الجمل وصقّين كلّهم مجتهدون ومأجورون عند الله تعالى، وإن كانت الشهادة لعلي رضي الله عنه ومن معه بأنهم أقرب إلى الحق، لكن لم يشهد لمعاوية ومن معه أو أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومن معها بالباطل، بل كلّهم مجتهدون في طلب الحق، فلا إثم على المجتهد المخطئ بل له أجر على اجتهداده.
3. بين علماء أهل الحديث من الهند أن الصحابة رضي الله عنهم ليسوا معصومين عن كبائر الإثم وصغائره، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر،

(1) ينظر: الوهبي، محمد بن عبد الله، عقيدة أهل السنة في الصحابة رضي الله عنهم، ص 77-91، والسلمي، محمد بن صامل، منهج كتابة التاريخ الإسلامي، طبعة 1، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1429هـ)، ص 227-229، والأمن فوري، غلام مصطفى ظهير، الدفاع عن الصحابة رضي الله عنهم، ص 421 وما بعدها، والأثري، إرشاد الحق، مكانة الصحابة رضي الله عنهم، ص 67 وما بعدها.

- حتى إنهم يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم، ولهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم.
4. موقف محدثي الهند مما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم هو وجوب الكف والإمساك، وأن ما جرى بينهم من خلاف أو قتال يلتمس لهم فيه أحسن المخارج، ويظن بهم أحسن المذاهب، وأن ما حصل بينهم هو عن اجتهد لبلوغ الحق، وكلهم مأجورون عند الله تعالى.
5. أوصي الباحثين وطلاب العلم بالعناية بدراسة ما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم دراسةً علميةً موضوعيةً في ضوء الكتاب والسنة وأقوال أهل السنة والجماعة، مع تحبُّب الروايات الضعيفة والتعصب والهوى، كما أوصي بجمع جهود علماء الهند من أهل الحديث في هذا الباب، ولا سيما ما كُتب في ذلك باللغات المحلية، وبخاصة اللغة الأردية، ودراستها دراسةً علميةً.

فهرس المصادر

- ‘Abd al-Rahmān ibn Shams al-Dīn. “Taqrīrāt ‘Ulamā’ al-Da‘wah fī al-Radd ‘alā al-Rāfiḍah.” MA thesis, (al-Jāmi‘ah al-Islāmiyyah al-Madīnah al-Munawwarah), 1431–1432 H.
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī. Sunan Abī Dāwūd. Edited by Shu‘ayb al-Arna‘ūt and Muḥammad Kāmil Qarah Balālī. (Dār al-Risālah al-‘Ālamiyyah, 1st ed., 1430 H – 2009 M).
- al-Albānī, Abū ‘Abd al-Rahmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn. Silsilat al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥah wa Shay’ min Fiqhīhā wa Fawā’idihā. (al-Riyāḍ: Maktabat al-Ma‘ārif li al-Nashr wa al-Tawzī‘, 1st ed., d.t.).
- al-Aṣbahānī, Abū Nu‘aym Aḥmad ibn ‘Abd Allāh. Ḥilyat al-Awliyā’ wa Ṭabaqāt al-Aṣfiyā’. (Miṣr: Maṭba‘at al-Sa‘ādah, 1394 H – 1974 M).
- al-Ash‘arī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Ismā‘īl. al-Ibānah ‘an Uṣūl al-Diyānah. Edited by Fawqīyyah Ḥusayn Maḥmūd. (al-Qāhirah: Dār al-Anṣār, 1st ed., 1397 H).
- al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl. Faṭḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Edited by Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī. (Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah, 1379 H).
- al-Atharī, Irshād al-Ḥaqq. Mawqif al-Aslāf mim mā Shajara bayna al-Ṣaḥābah min al-Khilāf. Arabized by Rāshid Ḥasan ibn Faḍl Ḥaqq al-Mubārakfūrī. (al-Kuwayt: Dār al-Ṭā‘if li al-Nashr wa al-Tawzī‘ wa al-Di‘āyah wa al-I‘lān, 1st ed., 1440 H).
- Bāmakhramah al-Hijrānī, Abū Muḥammad al-Ṭayyib ibn ‘Abd Allāh ibn ‘Alī. Qilādat al-Nahr fī Wafayāt A‘yān al-Dahr. Prepared by Bū Jum‘ah Makrī and Khālīd Zawārī. (Jiddah: Dār al-Minhāj, 1st ed., 1428 H – 2008 M).
- al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn. Manāqib al-Shāfi‘ī. Edited by al-Sayyid Aḥmad Ṣaqr. (al-Qāhirah: Maktabat Dār al-Turāth, 1st ed., 1390 H – 1970 M).
- al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Ju‘fi. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Edited by a group of scholars. Sultanic ed. (Bulāq, Miṣr: al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīriyyah, 1311 H).

- al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad. Siyar A'lam al-Nubalā'. Takhrīj by Muḥammad Ayman al-Shibrāwī. (al-Qāhirah – Miṣr: Dār al-Ḥadīth, 1427 H).
- al-Dihlawī, 'Abd al-'Azīz. Mukhtaṣar al-Tuḥfah al-Ithnā 'Ashariyyah. Arabized by Ghulām Muḥammad ibn Muḥyī al-Dīn ibn 'Umar al-Aslamī; abridged by Maḥmūd Shukrī al-Ālūsī; edited by Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb. (al-Qāhirah: al-Maṭba'ah al-Salafiyyah, d.t.).
- al-Dihlawī, Walī Allāh. Izālat al-Khafā' 'an Khilāfat al-Khulafā'. Arabized by Muḥammad Bashīr al-Siyālkūtī and Nūr Muḥammad Jum'ah; takhrīj by Irshād al-Ḥaqq al-Atharī. (Islāmābād, Bākistān: Dār al-'Ilm, d.t.).
- al-Dihlawī, al-Shāh Walī Allāh. al-Muqaddimah al-Saniyyah fī al-Intiṣār li al-Firqah al-Sunniyyah. Manuscript, Maktabat al-Amīr Salmān al-Markaziyyah, Jāmi'at al-Malik Su'ūd (al-Riyāḍ), MS no. 214, M–Sh.
- al-Ghāmīdī, Abū Ṣafwān Dhiyāb ibn Sa'd ibn 'Alī. Tasdīd al-Iṣābah fīmā Shajara bayna al-Ṣaḥābah. (Maktabat al-Mawrid, 2nd ed., 1425 H).
- al-Haythamī, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn. Majma' al-Zawā'id wa Manba' al-Fawā'id. Edited by Ḥusām al-Dīn al-Qudsī. (al-Qāhirah: Maktabat al-Qudsī, 1414 H M).
- Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr 'Abd Allāh ibn Muḥammad. al-Muṣannaf fī al-Aḥādīth wa al-Āthār. Introduced by Kamāl Yūsuf al-Ḥūt. (Lubnān: Dār al-Tāj, 1st ed., 1409 H).
- Ibn al-'Imād al-'Akarī al-Ḥanbalī, 'Abd al-Ḥayy. Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār man Dhahab. Edited by Maḥmūd al-Arna'ūt; takhrīj by 'Abd al-Qādir al-Arna'ūt. (Dimashq – Bayrūt: Dār Ibn Kathīr, 1st ed., 1406 H – 1986 M).
- Ibn Baṭṭah al-'Ukbarī, Abū 'Abd Allāh 'Ubayd Allāh ibn Muḥammad. al-Ibānah 'an Sharī'at al-Firqah al-Nājiyyah wa Mujānabat al-Firaq al-Madhmūmah. Edited by Riḍā Mu'ītī, 'Uthmān al-Uthaybī et al. (al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Su'ūdiyyah: Dār al-Rāyah li al-Nashr wa al-Tawzī', d.t.).
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. Edited by Shu'ayb al-Arna'ūt et al., under the supervision of 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. (Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1421 H – 2001 M).
- Ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurtubī, Abū Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad. al-Faṣl fī al-Milal wa al-Ahwā' wa al-Niḥal. (al-Qāhirah: Maktabat al-Khānjī, d.t.).
- Ibn Kathīr, Abū al-Fidā' Ismā'īl. al-Bidāyah wa al-Nihāyah. Edited by 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. (Dār Hajr li al-Ṭibā'ah wa al-Nashr wa al-Tawzī' wa al-I'lān, 1st ed., 1418 H – 1997 M).
- Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn Aḥmad. al-'Aqīdah al-Wāsiṭiyyah. Edited by Ibn Mānī'. (al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Su'ūdiyyah: Maktabat al-Ma'ārif, d.t.).
- Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn Aḥmad. Minhāj al-Sunnah al-Nabawiyyah fī Naqḍ Kalām al-Shī'ah al-Qadariyyah. Edited by Muḥammad Rashād Sālim. (Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Su'ūd al-Islāmiyyah, 1st ed., 1406 H).
- al-Khallāl, Abū Bakr Aḥmad ibn Muḥammad ibn Hārūn ibn Yazīd. al-Sunnah. Edited by 'Aṭīyyah al-Zahrānī. (al-Riyāḍ: Dār al-Rāyah, 1st ed., 1410 H – 1989 M).
- al-Lālakā'ī, Abū al-Qāsim Hibat Allāh ibn al-Ḥasan ibn Maṣṣūr al-Ṭabarī al-Rāzī. Sharḥ Uṣūl I'tiqād Ahl al-Sunnah wa al-Jamā'ah. Edited by Aḥmad ibn Sa'd ibn Ḥamdān al-Ghāmīdī. (al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Su'ūdiyyah: Dār Ṭayyibah, 8th ed., 1423 H – 2003 M).

- al-Malībārī, ‘Abd al-Baṣīr. Daf‘ al-Shubuhāt al-Mu‘ādiyah ‘an Wajh Sayyidinā Mu‘āwiyah raḍiya Allāhu ‘anhu. (Bayrūt: Dār al-Imām Yūsuf al-Nabhānī li al-Nashr wa al-Tawzī‘ wa al-Tarjamah, 1441 H – 2020 M).
- al-Mubārakfūrī, Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd al-Raḥīm. Tuḥfat al-Aḥwadhī bi Sharḥ Jāmi‘ al-Tirmidhī. (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, d.t.).
- al-Multānī, ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad. al-Nāhiyah ‘an Ṭa‘n Amīr al-Mu‘minīn Mu‘āwiyah raḍiya Allāhu ‘anhu. Edited by Aḥmad al-Tuwayjirī. (al-Kuwayt: Dār Ghirās li al-Nashr wa al-Tawzī‘, 1422 H).
- Muslim ibn al-Ḥajjāj, Abū al-Ḥusayn al-Naysābūrī. Ṣaḥīḥ Muslim. Edited by Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī. (al-Qāhirah: Maṭba‘at ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī wa Shurakā’uh, 1374 H – 1955 M).
- al-Muzanī, Ismā‘īl ibn Yaḥyā. Sharḥ al-Sunnah. Edited by Jamāl ‘Azzūn. (al-Mamlakah al-‘Arabiyyah al-Su‘ūdiyyah: Maktabat al-Ghurabā’ al-Athariyyah, 1st ed., 1415 H – 1995 M).
- al-Nadwī, Sulaymān. Sīrat al-Sayyidah ‘Ā’ishah Umm al-Mu‘minīn raḍiya Allāhu ‘anhā. Arabized and edited by Muḥammad Raḥmat Allāh Ḥāfiẓ al-Nadwī. (Dār al-Qalam, 1st ed., 1424 H).
- al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf. al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj. (Bayrūt: Dār Ihya’ al-Turāth al-‘Arabī, 2nd ed., d.t.).
- al-Nizām al-Siyāsī fī al-Islām. Prepared by a group of faculty members of Jāmi‘at al-Malik Su‘ūd. (al-Riyāḍ: Madār al-Waṭan li al-Nashr, 2nd ed., d.t.).
- al-Qinnawjī, Muḥammad Ṣiddīq Ḥasan Khān. al-Dīn al-Khāliṣ. Takhrīj by Muḥammad Sālim Hāshim. (Bayrūt – Lubnān: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1415 H – 1995 M).
- al-Qinnawjī, Abū al-Ṭayyib Muḥammad Ṣiddīq Khān. Qaṭf al-Thamar fī Bayān ‘Aqīdat Ahl al-Athar. (al-Mamlakah al-‘Arabiyyah al-Su‘ūdiyyah: Wizārat al-Shu‘ūn al-Islāmiyyah wa al-Awqāf wa al-Da‘wah wa al-Irshād, 1st ed., 1421 H).
- al-Ṣābūnī, Abū ‘Uthmān Ismā‘īl ibn ‘Abd al-Raḥmān. ‘Aqīdat al-Salaf wa Aṣḥāb al-Ḥadīth. Edited by Nāṣir ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Juday‘. (al-Riyāḍ: al-Mamlakah al-‘Arabiyyah al-Su‘ūdiyyah: Dār al-‘Āṣimah li al-Nashr wa al-Tawzī‘, 1442 H).
- al-Saffārīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad. Lawāmi‘ al-Anwār al-Bahiyyah wa Sawāṭi‘ al-Asrār al-Athariyyah li Sharḥ al-Durrah al-Muḍiyyah fī ‘Aqd al-Firqah al-Marḍiyyah. (Dimashq: Mu‘assasat al-Khāfiqayn wa Maktabatuhā, 2nd ed., 1402 H – 1982 M).
- al-Sha‘rānī, ‘Abd al-Waḥhāb. al-Yawāqīt wa al-Jawāhir fī Bayān ‘Aqā’id al-Akābir. (Bayrūt: Dār Ihya’ al-Turāth al-‘Arabī, d.t.).
- al-Subkī, Tāj al-Dīn. Raf‘ al-Ḥājib ‘an Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib. Edited by Muḥammad ‘Alī Mu‘awwaḍ and ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd. (Bayrūt: Dār ‘Ālam al-Kitāb li al-Ṭibā‘ah wa al-Nashr, 1st ed., 1419 H – 1999 M).
- al-Sulamī, Muḥammad ibn Ṣāmil. Manhaj Kitābat al-Tārīkh al-Islāmī. (Dār Ibn al-Jawzī li al-Nashr wa al-Tawzī‘, 1st ed., 1429 H).
- al-Ṭabarānī, Abū al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad. al-Mu‘jam al-Kabīr. Edited by Ḥamdī ibn ‘Abd al-Majīd al-Salafī. (al-Qāhirah: Maktabat Ibn Taymiyyah, d.t.).

- al-Ṭabarī, Abū Ja'far Muḥammad ibn Jarīr. Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qur'ān. (Makkah al-Mukarramah, al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Su'ūdiyyah: Dār al-Tarbiyah wa al-Turāth, d.t.).
- al-'Umarī, Akram ibn Ḍiyā'. 'Aṣr al-Khilāfah al-Rāshidah: Muḥāwalah li Naqd al-Riwayah al-Tārikhiyyah waḥḍa Manhaj al-Muḥaddithīn. (al-Riyāḍ: Maktabat al-'Ubaykān, 1st ed., 1430 H).
- al-Wuḥaybī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh. 'Aqīdat Ahl al-Sunnah wa al-Jamā'ah fī al-Ṣaḥābah raḍiya Allāhu 'anhum. (Landan: al-Muntadā al-Islāmī, 1990 M).
- al-Atharī, Irshād al-Ḥaqq. Maqām-i Ṣaḥābah raḍiya Allāhu 'anhum. [In Urdu]. (Fayṣal Ābād, Bākistān: Idārat al-'Ulūm al-Athariyyah, 2011 M).
- al-Atharī, Irshād al-Ḥaqq. Mushājarāt-i Ṣaḥābah raḍiya Allāhu 'anhum awr Salaf kā Mawqif. [In Urdu]. (Lower Mall, Lāhūr, Bākistān: Dār Aḥad, 2001 M).
- Faqīr Allāh. 'Adālat-i Ṣaḥābah raḍiya Allāhu 'anhum. [In Urdu]. (Fayṣal Ābād, Bākistān: Idārat al-'Ulūm al-Athariyyah, d.t.).
- Ḥiṣārī, Muḥammad Bashīr Aḥmad. Aṣḥāb-i Muḥammad kā Mudabbirānah Difā'. [In Urdu]. (Lāhūr, Bākistān: Maktabat al-Fayḍ, 2010 M).
- Muḥammad Shafī'. Makānat-i Ṣaḥābah raḍiya Allāhu 'anhum. [In Urdu]. (Karātshī, Bākistān: Idārat al-Ma'ārif, 1426 H – 2005 M).
- Ẓahīr Amanpūrī, Ghulām Muṣṭafā. Difā' -i Ṣaḥābah raḍiya Allāhu 'anhum. [In Urdu], d.t. <https://kitabosunnat.com/kutub-library/Difa-e-Sahaba%28Zaheer-Aman-Puri%29>